

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على القيمة المضافة وتعديلاته :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على  
القيمة المضافة المشار إليها نصها الآتي :

«وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الإقرارات التي يقدمها أي من المسجلين خلال  
السنة عن أربعة إقرارات ضريبية» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط